قرار تعقيبي جزائي

عدد 27419

مؤرّخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في ميعاده وشكله القانوني للسيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس.

ضد : ال

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة القاضي : "نهائيا حضوريا بتاريخ 18 فيفري 1988 تحت عدد 4170 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى أسانيد الطعن والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها أنه في الثامن عشر من شهر ماي 1982 عثر أعوان الحرس الوطني بصفاقس على المعقب ضده يسوق شاحنة نوع 404 الحاملة لرقم 4672 تونس 35 حاملا بصندوقها الخلفي ثمانية أشخاص فوقع تحرير محضر ضده في الموضوع أحيل على السيد وكيل الجمهورية بصفاقس فأحال المظنون فيه على محكمة ناحية صفاقس لمحاكمته من أجل حمل أشخاص على عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978 وقضت هذه "إبتدائيا حضوريا بتاريخ 8 ديسمبر 1982 تحت عدد 29876 بعدم سماع الدعوى" وتأيّد حكمها استئنافيا بتاريخ 21 ديسمبر 1983 تحت عدد 1205 بناء على أن القانون لم يجرم هذا النوع من الأفعال و لم يقرر عقابا له إذ أن القانون عدد 40 المؤرخ في 6 جويلية 1978 موضوع قرار الإحالة يهم العربات المعدة للنقل العمومي والنقل الخاص المشترك ولا ينطبق على الشاحنات الخفيفة التي تخضع لشروط استعمال السيارات ومجموعات العربات للجولان الوارد بها الفصل 47 من مجلة الطرقات وقد حدد الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والقرار الصادر عن وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 ديسمبر 1979 هذه الشروط التي يستخلص منها أنها تهم العربات التي صممت لنقل البضائع وأريد

استعمالها بصورة استثنائية لنقل الأشخاص وأن الإستعمال الإستثنائي هو غير الإستعمال العرضي الذي لم يتعرض له القانون.

فعقبت وكالة الجمهورية بصفاقس الحكم الإستئنافي المذكور وبتاريخ 10 نوفمبر 1986 أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 11889 بالنقض والإحالة وأعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصرت على موقفها حسب قرارها المضمن نصه وعدده بالطالع فعقبه السيد وكيل الجمهورية من جديد وبتاريخ 17 ماي 1990 أحالت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب ملف القضية على السيد الرئيس الأول بها للنظر في إمكانية عرض الموضوع على الدوائر المجتمعة فقرر سيادته تطبيقا لأحكام الفصل 273 من م.إ.ج. إحالة القضية على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المعروضة عليها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر في ذلك.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد لجريمة نقل الأشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها

المقدمة لها تقديما صحيحا وتجري التكييف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناءا على الوصف القانوني الذي تحتمه الفعلة المعروضة عليها دون تقيد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يقود عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها بصندوقها الخلفي أشخاصا كما ثبت معاينة الباحث لنقل أشخاص على متن عربة دون تهيئتها لذلك.

وحيث اقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها **بأمر** والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط **حمولتها وتجهيزها وتهيئتها** وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 ق.ط. والضابط بالقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 وإقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدأ أساسيا يتمثل في

ضرورة المحافظة على سلامتهم سواء استعملت العربة بصفة أساسية لنقل المسافرين أو بصفة إستثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على ما يلي : (... ويحدد وزير النقل والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب).

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وأكد على مبدإ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول والثاني منه من الباب الأول إذ إقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة إعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

وحيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي : (ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

وحيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص : الفصل 32 منه الذي اقتضى ما يلي : (عربات

نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و 3 ...).

وحيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند إستعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع واستعملت بصورة إستثنائية (أي إستثناءا للأصل الذي هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

وحيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها في العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في نقل البضائع وإستعملت بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص، وضع الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :

أولا : جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

ثانيا : شهادة تسجيل تلك العربة.

رابعا : شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها باختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على إستعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارت المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها ويحرمهم من حقهم في التأمين الذي استثنوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تنال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لاستثناء الضمان لم يفرق بين استعمال العربة للنقل بصفة أصلية أو عرضية مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما

نص على عدم احترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن التراتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعا.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم بصورة إستثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي رتب انتهاكا للشروط العامة ونيلا من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقا للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقابا زجريا لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلا منطقيا مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان استعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة استثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة إستثنائية الواردة بالفصل 57 إنما تعني صراحة إستعمال العربة لغير الغرض

الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع واستعملت عكسا للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تتمة له فإن البحث عن العقاب على مخالفة ذلك الأمر والقرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي اقتضى عدم جواز استعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواءا كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى انتفاء فصل قانوني يجرّم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون وهو ما عرّض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن جماعة، اسماعيل أورير، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه